

علم أصول الفقه

٨٦

٣١-٠١-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التخصيص

- التخصيص عبارة عن رفع اليد عن **الإطلاق** الثابت بالوضع و أدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص*،

– *هذا التعريف غير فني بل غير صحيح لأن العموم لا يعتمد على الإطلاق و الحق أن التخصيص إخراج ما لو لم يخرج لدخل في الحكم للوضع.

التخصيص

- و الدال على التخصيص:
 - تارة يكون متصلاً بالعامّ
 - و أخرى يكون منفصلاً عنه،
-
- فالبحت يقع في مقامين:

التخصيص

- المقام الأول - في التخصيص بالمتصل:
- وهو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلاً بالعام.
- ولا إشكال في تقديم المخصص المتصل على العام و إنما يقع البحث عنه في الجواب على السؤالين التاليين:

التخصيص

- الأول - ما هو التخريج الفني لملاك تقديم الخاص المتصل على العام.
- الثاني - ما يبحث عنه عادة في مباحث العام و الخاص، من أن العام كيف صح أن يكون حجة في تمام الباقي مع أن نسبته إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء.

التخصيص

- و لتوضيح الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة. و هي تختلف في النكات و الخصوصيات التي على أساسها يمكن أن يصاغ الملاك الفني للتقديم.

التخصيص

- **القسم الأول** - التخصيص بالمتصل الذي يكون مدخولاً لأداة العموم، كما هو الحال في التخصيص بالوصف و شبهه من قبيل (أكرم كل عالم عادل).
- و في هذا القسم من التخصيص لا نواجه بحسب الحقيقة أى تعارض أو تناف بين الدال على العموم و الدال على التخصيص، لا بلحاظ مرحلة المدلول التصورى و لا بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى.

التخصيص

- لأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على عموم أفراد مجموع ما يقع مدخولاً لها لا خصوص ما يتعقبها و يتصل بها من العناوين. و هذا يعنى أن التقييد بالوصف يتم فى مرحلة سابقة على العموم و يكون العموم طارئاً على العنوان المقيد من أول الأمر.

التخصيص

- و على هذا الأساس يتضح: أنه لا موضوع في هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفاً إذ لم تنعقد دالتان فعليتان إحداهما في العموم، و الأخرى في الخصوص و يراد تقديم إحداهما على الأخرى كي يفتش عن ملاك للتقديم.

التخصيص

- كما أن العام إنما كان حجة في تمام الباقي في هذا القسم باعتبار أن عمومه لم يخصص و لم يقطع منه شيء أصلاً و إنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد، فيكون الباقي هو تمام العام.

التخصيص

- **القسم الثاني** - التخصيص بالاستثناء، من قبيل (أكرم كل الشعراء إلا الفساق)
- و في هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة في نفسها لاكتمال مدخول الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخولها و إنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلا زيدا) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة في نفسها و لكنه قد اقتطع منها المستثنى.

التخصيص

- و التحقيق في هذا القسم: أنه يوجد فيه ثلاث دلالات:
- إحداها: دلالة الأداة على العموم.
- و الثانية: دلالة أداة الاستثناء على الاقتران و عدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى.
- و الثالثة: دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتعقب بالاستثناء على العموم المققطع منه بمقدار الخاصّ المستثنى.

التخصيص

- و هذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين التصوري للكلام على ما تقدم شرحه سابقاً*.

– *الظاهر أن هناك دالتان فحسب و لا مجال للثالث لأن الظهور الحاصل هو ظهور مجموع الدالتين الأوليين.

التخصيص

- و الدليل على ما ندعيه: ما يشهد به الوجدان من انسباق المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ و لو لم يكن من متكلم ذي شعور، و لا يكون ذلك إلا على أساس تأثير الحالة السياقية في المدلول التصوري للكلام بقطع النظر عن مدلوله التصديقي و الإرادة التصديقية من وراءه*.

— * قد مر بطلانه.

التخصيص

- و بهذا يتضح: أنه في هذا القسم و لو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولى للكلام دالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم، و الأخرى على الخصوص، إلا أنه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقي بين الدليلين، لأن دليلية الدليل إنما تكون بدلالته النهائية المستقرة، و الدالتان المذكورتان ليستا كذلك لأنهما تندمجان في الدلالة الثالثة السياقية التي هي الدلالة المستقرة من **مجموع الكلام**.*

— * قد مر بيانه.

التخصيص

- و منه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين في مستهل البحث، فإننا أيضا لا نواجه في هذا القسم من التخصيص دالتين مستقرتين متنافيتين كي يتساءل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى، و وجه حجية العام بعد تقديم الخاصّ عليه في تمام الباقي، و إنما هي دلالة واحدة على العام المقتطع منه بمقدار الخاصّ فتكون هي موضوع حجية الظهور.

التخصيص

- و قد تقدم في بحث القرينية أن ما هو قرينة بلحاظ مرحلة الظهور التصوري و ما يوجب سياقاً يعطى للكلام مدلولاً تصورياً يختلف عن مدلوله التصوري الأولى لا نحتاج في إثبات تقديم ظهورها - و هو الخاص في المقام - على ظهور ذي القرينة - و هو العام - و عدم سريان التعارض منهما إلى دليل الحجية إلى أي مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور*.

- * قد مر أن القرينية تختص بمرحلة المدلول التصديقي و ليس هنا قرينية .

التخصيص

- **القسم الثالث** - التخصيص بما لا يكون قيداً لمدخول أداة العموم و لا تكملة للجملة الدالة عليه كالاستثناء، و إنما يكون جملة مستقلة تعقت العام و دلت على خلاف حكمه في موضوع تكون نسبته المنطقية إلى موضوع العام العموم و الخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أى عالم، و أكرم الفقيه).

التخصيص

- و للإجابة على السؤالين السابقين فى هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات:
- **المحاولة الأولى** - دعوى تعميم النكته التى ذكرناها فى القسم السابق من التخصيص بالمتصل إلى هذا القسم بتقريب: أن الجملتين المتعاقبتين و إن كان لكل منهما بحسب طبعهما الأولى مدلولاً تصورياً ينافى الآخر إلا أن سياق التعاقب بين جملتين متنافيتين تكون نسبة موضوع إحداهما إلى موضوع الأخرى العموم و الخصوص المطلق يعطى للكلام ظهوراً تصورياً ثالثاً هو العام المقتطع منه بمقدار الخاصّ فيكون هو المدلول التصورى النهائى للكلام.

التخصيص

- و على أساس هذه المحاولة سوف لن نحتاج أيضاً في إثبات تقديم الخاصّ على العام و عدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور، بل يكون حكم هذا القسم هو حكم القسم السابق، و صيغة الإجابة على السؤالين فيه نفس تلك الصيغة المتقدمة.

التخصيص

- إلاّ أن هذه المحاولة مما لا يمكن المساعدة عليها، لأن هذا الظهور التصوري الثالث إنما يكون بأحد منشأين:
 - الوضع
 - أو الغرابة و عدم أنس الذهن للمعنى الأولى (على ما تقدم شرحه فى بحث القرينية)

التخصيص

- و الأول من هذين المنشأين عهدة ادعائه في المقام على مدعيها، إذ لم يثبت أن سياق التقارن بين جملتين إحداهما أعم من الأخرى موضوع لغة لمدلول تصوري ثالث.

التخصيص

- و الثاني منهما أيضا لا ينطبق في المقام، لأن الحديث في هذا القسم عن جملتين مستقلتين يوجد بينهما التناقض المنطقي، و واضح أن عدم التناقض من شئون مرحلة المدلول التصديقي لا التصوري فلا يكون منشأ للتأثير في المداليل التصورية.

التخصيص

- و مما ينبه الوجدان العرفي على عدم وجود مثل هذه الدلالة التصورية الثالثة هو أنا لو سمعنا الجملتين من لفظ غير ذي شعور لم نكن نتصور أكثر من معنيين متناقضين منطقياً في حين أن الدلالات السياقية التصورية لا يفرق فيها بين سماع اللفظ من ذي شعور أو غير ذي شعور.

التخصيص

- **المحاولة الثانية** - و تبتنى على ما ذهب إليه المحقق النائيني - قده - في بحث العام و الخاصّ من أن أدوات العموم تدل على عموم ما يراد من مدخوله لا ما وضع له مدخوله،

التخصيص

- فإنه بناء على أساس هذا المبنى سوف تكون دلالة الأداة على العموم في طول الإطلاق و جريان مقدمات الحكمة التي تحدد ما يراد من مدخوله. و يكون كل ما يمنع عن جريان مقدمات الحكمة لإثبات إطلاق مدخول الأداة رافعا لموضوع دلالتها على العموم، و من الواضح أن الخاصّ المتعقب للعام صالح لأن يكون بياناً مانعاً عن جريان مقدمات الحكمة بمقداره و إن لم يكن جزءاً من مدخول الأداة فيرتفع موضوع العموم و لا ينعقد من أول الأمر إلا بمقدار الباقي الذي قد تمت فيه مقدمات الحكمة.

التخصيص

- و على أساس هذه المحاولة سوف يكون الموقف من السؤاليين المطروحين في أول البحث نفس الموقف الذي كنا نقفه في القسم الأول من التخصيص بالمتصل و هو الخاص الذي يكون جزءاً من مدخول الأداة، إذ هما يشتركان في ورود التقييد في المرتبة السابقة على العموم و عدم انعقاد العموم إلا بمقدار المقيد فلا تعارض بين عام و خاص كي يتساءل عن وجه تقديم الخاص أو وجه حجية العام المخصص في تمام الباقي كما هو واضح.

التخصيص

- و قد يناقش في هذا الأصل الموضوعي الذي تبتنى عليه هذه المحاولة بلزوم لغوية وضع أدوات العموم إذا فرض أن دلالتها على ذلك في طول إجراء الإطلاق و مقدمات الحكمة.

التخصيص

- غير أن هذا النقاش يكفي في مقام رده أن يقال: بأن الثمرة المطلوبة لتصحيح الوضع و اللغة لا يشترط فيها أن تكون ثمرة فقهية أو أصولية و إنما يشترط فيها أن تكون ثمرة بحسب اللغة و عالم معانى الألفاظ، بأن تكون هنالك صورة جديدة من المعنى يحققها الوضع الجديد للفظ و هذا محفوظ في المقام

التخصيص

- باعتبار أن المعنى المتحصل ببركة أدوات العموم، و هو سريان الحكم إلى كل فرد فرد من ذلك العنوان العام، لم يكن يمكن تحصيله بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنها لا تفي إلا بإثبات الحكم على الطبيعة دون الأفراد.

التخصيص

- و الصحيح في إبطال هذا المسلك أن يقال: بأنه خلط بين الدلالة التصورية و الدلالة التصديقية. إذ ما ذا يقصد بالمراد في القول بأن أداة العموم وضعت لتدل على العموم بلحاظ ما يراد من مدخولها؟

التخصيص

- فهل يقصد مفهوم المراد أو يقصد واقع المراد؟ لا مجال لتوهم الأول إذ من الواضح عدم تبادر مفهوم المراد إلى الذهن من العام. والثاني مدلول تصديقي و ليس مدلولاً تصورياً فلا يمكن أن يكون هو مدلول الأداة لأن المداليل اللفظية الوضعية تصورية و ليست تصديقية، على ما حققناه مفصلاً في مباحث الوضع.

التخصيص

- فلو كانت أدوات العموم غير موضوعة لعموم ما يصدق عليه العنوان المدخول عليه الأداة لزم أن لا يكون لها مدلول تصوري و لا ينتقش في الذهن شيء عند سماعها من لفظ غير ذي شعور كالجدار مثلاً و هذا واضح الفساد، إذ لا شك في أننا حينما نسمع العام من لفظ غير ذي شعور ننتقل إلى معنى العموم أيضاً.

التخصيص

- هذا، مضافاً إلى أن الالتزام بهذا المسالك لا يكفي في تصحيح هذه المحاولة للإجابة على كلا السؤالين السابقين في جميع الحالات، بل يبقى السؤال عن وجه تقديم الخاصّ على العام قائماً فيما إذا فرض أن دلالة الخاصّ كانت أيضاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة، كما إذا افترضنا ان دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالإطلاق و ورد (لا يجب إكرام أي عالم، و أكرم الفقيه) فإنه في مثل ذلك كما يمكن جعل الخاصّ رافعاً للإطلاق و مقدمات الحكمة من العام كذلك يمكن اعتبار العام رافعاً للإطلاق و مقدمات الحكمة الجارية في صيغة الأمر فيحمل على الاستحباب.

التخصيص

- **المحاولة الثالثة** - دعوى أن الخاصّ المتعقب للعام إنما يتقدم عليه باعتبار الأظهرية و أقوائية دلالاته من دلالة العام، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر و تقديم أقوى الدالّتين على أضعفهما.
- و هذه المحاولة فيها نقطتان من الضعف.

التخصيص

- **المحاولة الرابعة** - ما ذكره المحقق النائيني - قده - من تقدم الخاصّ على العام بملاك القرينية،